

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٨٤٥ لسنة ٢٠١٠**

**بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية
بمناسبة الاحتفال بالعيد المئوى للجنة الأولمبية المصرية
رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٠ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية فئة الخمسة جنيهات ،
بمناسبة الاحتفال بالعيد المئوى للجنة الأولمبية المصرية حسب النماذج المرفقة ،
وبالفئات والمواصفات الآتية :

أولاً - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهات :**التركيب الكيميائى :**

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهباً .

٢٥ . (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف)
بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون ملليمتر) .

الوزن : ٢٦ جم (ستة وعشرون جراماً) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص
لكل عنصر .

العدد : ٥ قطع (خمس قطع) .

ثانياً - عملة فضية فئة الخمسة جنيهاً :**التركيب الكيميائى :**

٧٢٠ . (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف)

بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

العدد : ١٠٢٥ قطعة (ألف وخمس وعشرون قطعة) .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملات

المشار إليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهاً ٧٩٠٠ جنيه .

قطعة فضية فئة الخمسة جنيهاً ١٣٥ جنيهاً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٣١ هـ .

(الموافق ٣١ أكتوبر سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف



